﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾ [الأنفال: 58]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

أتـــمَّ حُـكـمَ النّاقضِ للعَهدِ فعلا، ببيان من يتوقّع منه ذلك مستقبلًا

الآيةُ "بيانٌ لأحكام المُشرفين إلى نقض العهد، إثْر بيانِ النّاقضين له بالفعل"[1]، في دعوة مباشرةٍ للحذر منهم، وتوّقع غدرِهم.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿خِيَانَةٗ﴾: أصل مادّةِ (خون) يدلُّ على التّنقّص[2]، والمعنى المحوريّ: نقصٌ خطيرٍ - في خِفيَةٍ أو لُطفٍ - مِن باطِنٍ أو حَوزَةٍ كان في داخِلها: كذَهابِ الحِدَّة مِنَ النَّظَر، والقوّةِ منَ الرِّجلَين ومن الرِّشاء، وكذَهابِ اللَّحمِ والشّحمِ منَ النّاقة، وكسَرِقةِ المال. ومنه: خَوّنه وخَوَّنَ منه وتخوّنه: تَنَقَّصَه. ومن ذلك خَوْن الأمانة المادّيّة بانتقاصها أو أخذها في خفية كالسّرقة. ومن معنويه: خيانةُ العهود والمواثيق، فعدمُ الوفاء نقصٌ، كما أنّ إتمامَ الكيل استيفاءٌ، "يُقال: خانه العهدَ أو الأمانةَ؛ أي: في العهد أو الأمانة[3]. واصطلاحًا: الخيانةُ هي مخالفةُ الحقِّ بنقض العهد في السّرّ[4].

2) ﴿فَٱنۢبِذۡ﴾: مادّته (نبذ): وأصلها يدلُّ على الطّرح والإلقاء[5]، والمعنى المحوريّ الّذي تدور حولَه اسْتِعْمالاتُ هذه المادّة: طَرْحُ الشّيء أو تنحيته بعيدًا مع تخَلٍّ أو ما يشبهه - كالنّبيذ الموصوف - حيث يُنَحَّى زمنًا طويلًا إلى أن يصلح، وكنبذ الشّيء: إلقائه منَ

(1) القاسميّ، محاسن التّأويل: 5/313.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (خون).
(3) جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (خون).
(4) الرّاغب، المفردات: (خون).
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (نبذ).

اليد، وكطرح ولدِ الزّنا. ومن قولهم: جلس نَبْذة؛ أي: ناحية. وانتبذَ عن قومه: تَنَحَّى ﴿إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾ [مريم: 16]، ومن معنى الطّرحِ الإخراجُ منَ الماء ﴿*فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الصّافّات: 145]، وبعكس ذلك ﴿فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ﴾ [القصص: 40]، ومنَ الطّرح والإلقاء كذلك: ﴿كَلَّا لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ﴿٤﴾﴾ [الهمزة: 4]، وقوله: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا﴾ [طه: 96]؛ أي: ألقيتها على الحلي الّذي جمعوه من أهل مصر، ومنَ الطّرحِ المجازيِّ تخليًّا وإعراضًا قوله: ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [البقرة: 101]، وأمّا قولُه تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾؛ أي: فانبذ إليهم عهدهم؛ أي: ارمه واطرحه غيرَ مبالٍ به[1].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

نـقـضُ العـهـد المـقـطـوع، إيـذانٌ بالحرب الضّروس:

وإمّا تخافنّ – يا نبيّ اللّه – من عدوٍّ لك بينك وبينه عهدٌ وعقدٌ أن ينكثَ عهدَه، وينقضَ عقدَه، ويغدرَ بك، فألق إليهم مقاليدَ السّلم، وآذنهم بالحرب، وأعلمهم قبل حربِك إيّاهم أنّك قد فسختَ العهدَ بينك وبينهم بما كان منهم من ظهور آثارِ الغدرِ والخيانةِ، حتّى تصيرَ أنت وهم على سواءٍ في العلم بأنّك لهم محاربٌ، فيأخذوا للحرب آلتَها، وتبرأ منَ الغدر، واعلم أنّ اللّه لا يحبُّ الغادرين[2].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

بلاغةُ الوصلِ بالعطف:

وصـل حـكـم الـنّـاقـضـين لـلـعـهـود بالفعل، بحكم الّذين يوشكون على ذلك

قوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾، هذه الآية معطوفةٌ على الآية السّابقةِ من باب عطف حالةٍ على حالةٍ، أو عطف حكمٍ على حكمٍ؛ فهناك تناولَ

(1) جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (نبذ).
(2) ابن جرير، جامع البيان: 14/25.

حكمَ النّاقضين للعهود بالفعل، وهنا تناولَ أحكامَ المشرفين على النّقض[1]، وقد يكون هذا العطف من باب عطف العامّ على الخاصّ، إذ إنّ حالةَ مَن يمكن أن تظهرَ منه علاماتُ الخيانة والغدر، أشملُ وأعمُّ منَ الّذين غدروا بالفعل[2].

سِرُّ التّعبير بـ(إمّا)، في السّياق:

تأكيدُ الشّرط ترسيخٌ للخوف

(إمّا) هنا كما في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ﴾، هي (إنْ) الشّرطيّة مُؤكَّدة بلفظ (ما)؛ ولذا أُكِّدَت بالنّون الثّقيلة، ويكون تأكيدًا للشّرط، فهو تأكيدٌ للخوف، والمعنى: إن خفتُم خوفًا مؤكَّدًا توافرت أسبابُه، حتّى يكون توقّعُ الخيانةِ أمرًا ثابتًا قامَت أماراتُه، وبدرَت بوادرُه[3].

بلاغةُ الاستعارةِ في لفظ (الخوفِ):

للعلم والخوف أماراتٌ ودلائلُ، ويترتّبُ عليه مخاطرُ

الخوفُ مُستعارٌ للعلم بأنْ شبَّه العلمَ بالخوف، بجامع أنَّ كليهما يكون عن أماراتٍ ودلائلَ، ويترتّب عليه مخاطرُ؛ أي: وإمّا تعلمنَّ من قومٍ منَ المعاهدين نقضَ عهدٍ فيما سيأتي بما لاح لك منهم من دلائل الغدرِ ومخايل الشّرِّ، فاطرحْ إليهم عهدَهم[4]؛ لأنّ شؤونَ المعاملات السّياسيّة والحربيّة، تجري على حسب الظّنون ومخائل الأحوال، ولا يُنتظَرُ تحقّقُ وقوعِ الأمرِ المظنونِ؛ لأنّ التّريّثَ قد يُعرّضُ الأمّةَ للخطر، وضياع المصالحِ[5].

دلالةُ (الفاء) في جواب الشّرط في السّياق:

الفـاءُ رُبِـطَـت بجوابٍ محذوفٍ

الفاءُ في جواب الشّرط ﴿فَٱنۢبِذْ﴾ رابطةٌ بجوابٍ محذوفٍ، تقديره: وإمّا تخافَنّ من قومٍ خيانةً، فبادرْ أنت بالتّصرّف معهم، فانبذ إليهم عهودَهم.

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/108.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/51.
(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 6/3170.
(4) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/108.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/52.

توجيهُ التّعبير عن جواب الشّرط:

أفـادَت صيغةُ الأمـر فـيـه معاني التّحقير والـلّادمـبـالاة، بـهـذه الـعـهـود المبرمة معهم

صاغ جوابُ الشّرط بفعل الأمر المبنيّ في محلّ جزم، والمفعولُ به محذوفٌ، تقديره: عهدهم، دلّ عليه قوله قبلها: ﴿ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ﴾، وأفادَت صيغةُ الأمرِ فيه معاني التّحقيرِ وعدم المبالاةِ بهذه العهود المبرمةِ معهم، وأفادَت نونُ التّوكيد الثّقيلة فيه ربطَ هذا النّقض بثبوت الخوف وتيقّنه في النّفوس، واقتضَت قوّةُ جوابِ الشّرطِ ﴿فَٱنۢبِذۡ﴾ الحضَّ على حربهم ومناجزتهم إن لم يستقيموا[1].

بلاغةُ الاستعارةِ في فعل الأمر ﴿فَٱنۢبِذۡ﴾:

بخيانتهم فقدوا الـثّـقـةَ بـهـم، فـكـان الـنّـبـذ إلـيـهـم مـقـابـل خيانتهم

في قوله: ﴿فَٱنۢبِذۡ﴾ استعارةٌ تصريحيّةٌ؛ لأنّ النّبذَ مُستعمَلٌ على الحقيقة في الطّرح، وهو هنا مجازٌ عن إعلامهم بأن لا عهدَ لهم بعدَ اليوم، فشبّه العهدَ بالشّيء الّذي من شأنه أن يُرمَى لعدم الرّغبة فيه[2].

بيانُ التّضمينِ في فعل النّبذِ:

الأمرُ بردّ العهدِ، فيه طرحٌ وإلقاءٌ

تعدية ﴿فَٱنۢبِذۡ﴾ بـ (إلى) لتضمّنِ النّبذِ معنى الرّدّ، فيصبح المطلوبُ مجموعَ قوّةِ الفعلين؛ أي: اُرْدُدْ إليهم عهدَهم ردًّا فيه طرحٌ وإلقاءٌ.

سرُّ تنكير القوم والخيانة:

المؤمنون مرفوعٌ عند الله تعالى قدرُهم

تنكير ﴿قَوۡمٍ﴾ و﴿خِيَانَةٗ﴾ جاء في سياق الشّرط مفيدًا للعموم؛ ليشملَ كلَّ قومٍ مهما كان وصفُهم، وكلَّ خيانةٍ مهما كان حالُها، وفي مجيء هذا التّنكير رفعٌ لشأن المؤمنين وتعزيزٌ لمعنويّاتهم، بأن يكونَ هذا ردّهم مع أيِّ قومٍ كانوا، وضدّ أيِّ خيانةٍ قلّت أو كبرت، والمقصودُ بخوف الخيانةِ ظهورُ بوارقها، وبلوغ ذلك إلى المسلمين[3].

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز، ص: 810.
(2) الهرريّ، حدائق الرّيحان: 11/84.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/51.

توجيهُ إعراب قوله: ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾:

صـفـةُ الـنّـبـذ تـسـاوي بيانه لدى الجميع

الجملة صفة لمصدر محذوف؛ أي: نبذًا صفته أنّه على سواء، أو حال منَ الضّمير في ﴿فَٱنۢبِذۡ﴾؛ أي: في حال كونك على سواء[1]، ومعنى (على سواء)؛ أي: حتّى يكون الأمرُ في بيانِه والعلمُ به على سواءٍ منكَ ومنهم، فتكونون في استشعار الحربِ سواءً، وقيل: على سواء؛ أي: على مَعْدَلَةٍ؛ أي: فذلِكَ هو العدلُ[2]، وهو قريبٌ منَ الرّأي الأوّل.

دلالة فنّ الإشارة على الإيجاز في السّياق:

التّعبير بكلماتٍ قـلـيـلـةٍ، عـن مـعـانٍ عظيمةٍ بالإشارة

في قوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ فنٌّ، يُقال له: فنّ الإشارة، وهو من أبواب الإيجاز، حيث عبّر القرآنُ الكريمُ بكلماتٍ قليلةٍ عن معانٍ عظيمةٍ يطولُ شرحُها، ولكن يُعبَّرُ عنها بالإشارة، فقوله: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ يُشيرُ إلى الأمر بالمقاتلة بنبذ العهدِ كما نبذوا عهودَهم، مع ما يدلُّ عليه الأمرُ بالمساواة في الفعل منَ العدل، فإذا أضفتَ إلى ذلك ما تشير إليه كلمةُ ﴿خِيَانَةٗ﴾ من وجود معاهدةٍ سابقةٍ، تبيّنَ لك ما انطوَت عليه هذه الإشاراتُ الخفيّةُ من دلالاتٍ ومعانٍ خفيّةٍ[3].

بلاغةُ الاستئنافِ البيانيّ في جملة الفاصلة:

تـكـرارُ مـعـاهـدتـهـم، مضيٌّ في التّعاقد مع من لا يحبّهم الله

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾، من حيث الموقع؛ استئنافٌ بيانيٌّ جاءَ جوابًا عن سؤالٍ مُقدَّرٍ فُهِمَ منَ الجملة الشّرطيّة السّابقة، تقديره: لمَ ننبذُ إليهم عهدَهم عند ظهور مخايلِ الخيانةِ منهم؟ فهي جملةٌ تعليليّةٌ لما تقدّمها، وفيها ما فيها منَ التّعريض بالخيانة، فإنّ الاستمرارَ في عهودهم مضيٌّ في معاهدة مَن لا يحبّهم اللّهُ، فضلًا عن أنّه لا يمكن عطفُها على الجملة الإنشائيّة قبلها: ﴿فَٱنۢبِذۡ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/52.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز، ص: 810.
(3) درويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه: 3/159 - 160.

﴿إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾؛ لأنّه لا يمكن عطفُ الجملةِ الإنشائيّةِ على الخبريّة أو العكس، إلّا إذا كانَت إحداهُما بمعنى الأخرى، كما هو مقرّرٌ عند علماء البيان.

أغراضُ تزاحم المؤكّدات، في جملة الفاصلة:

التّوكيدُ ترسيخٌ لبغضه تعالى الخيانةَ

قد أكّد نفيُ محبّةِ اللّهِ تعالى للخيانة بـ (إنّ) الّذي هو حرف توكيدٍ ونصبٍ، وبالجملة الاسميّة، وبذكر المسند إليه مرّةً بوصفه مسندًا إليه مبتدأً، ومرّةً بكونه فاعلًا مُضمَرًا في الفعل ﴿يُحِبُّ﴾؛ ترسيخًا لبغضه تعالى صفةَ الخيانةِ، ومَن رسخَ فيهم هذا الوصف.

توجيهُ توسّطِ النّفي في السّياق:

وسَّـطَ النّـفيَ ليـقـوّي بغضَه للخائنين

توسّطَ النّفيُ هنا بين الفاعل المقدَّم (اللّه) والفعلِ المُؤخَّرِ (يحبّ)، وهذه الحالةُ تقتضي تقويةَ الحكم وتوكيدَه عند البلاغيّين، وقد تفيدُ التّخصيصَ بالقرائن - كما تقدّم مرارًا -، ولا قرينة هنا على صرفه إلى التّخصيص؛ لأنّ عدمَ محبّةِ الخائنين ليس حصرًا على لفظ الجلالة، فالخائنون لا يحبُّهم اللّهُ ولا رسولُه ولا المؤمنون، فيكون التّقديمُ هنا مفيدًا لتقوية الحكم وتوكيده. ونفيُ المحبّةِ أبلغُ في النّهي؛ لأنّ محبّةَ اللّه مطلوبةٌ، فإذا كانتِ الخيانةُ لا تؤدّي إليها فهي منهيٌّ عنها نهيًا شديدًا مُؤكَّدًا[1].

دلالةُ التّعريف بـ(أل)، وصيغةُ اسمِ الفاعل:

لا يُـحِـبُّ اللـهُ تعالى الخيانَةَ، عـظُـمَـت أو صغُرَت

تعريف المفعول به ﴿ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ بـ (أل) تعريفًا استغراقيًّا ليشملَ كلَّ مَن كانت هذه صفته، دلّ على هذا الاستغراق تنكيرُ كلمتي (قوم) و(خيانة)، والتّعبيرُ عنِ الخيانة بصيغة اسم الفاعلِ الدّالّ على رسوخ الوصفِ، ودوامِه؛ فاللّهُ تعالى لا يُحبُّ كلَّ مَن اتّصفَ بالخيانة مهما كانَت هذه الخيانةُ نوعًا وكمًّا.

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 6/3172.

بلاغةُ المتشابهِ اللّفظيّ بين آيتي الأنفال والحجّ:

آيةُ الحجّ كانت في التّثبيت للمؤمنين، والأنفال لمَن يُخشَى منهم نقضُ العهود

هناك آية أخرى في سورة الحجّ تشبهُ نظمَ هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ٣٨﴾ [الحجّ: 38]؛ حيث تقدّمَ النّفيُ (لا) فيها لفظَ العموم (كلّ)، والأصل أن تفيدَ هذه الطريقةُ عند البلاغيّين سلبَ العموم[1]؛ بمعنى: أنّ الظّاهرَ المُرادَ منها أنّ اللّه قد يُحبُّ بعض الخوّانين دون بعضِهم الآخر، كما في قولنا: لم آخذْ كلَّ الدّراهم؛ أي: أنّني يمكن أن أكونَ قد أخذتُ بعضَها لا كلّها، مع أنّ الّذي يعتقده المؤمنُ هو أنّ اللّه لا يحبُّ جميعَ الخونةِ والكافرين، لذلك قالوا: إنّها هنا ليست على ظاهرها من إرادة سلبِ العموم، بل إنّها تفيدُ عمومَ السّلبِ بالقرائن؛ أي: إنّ اللّه لا يحبُّ جميعَ مَن كان هذا وصفُه على وجه العموم، دون استثناءٍ، فقد سلبَت آيةُ الحجِّ محبّةَ اللّه عن كلِّ مَنِ اتّصف بهذين الوصفين المُبالغ فيهما على وجه العموم، ويبقى التّساؤلُ عن سرِّ التّغايرِ بين نظمي الآيتين في الأنفال والحجّ، والّذي يبدو من سياق آية الحجِّ أنّها جاءَت تمهيدًا لتشريع الإذن لهم بالقتال بعد أن كان مُحرَّمًا عليهم، لمَن أخرجوهم من ديارهم بغير حقٍّ، حيث جاء بعدَ هذه الآية قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾ [الحجّ: 39 - 41]، فسياقُ آيةِ الحجِّ كان في التّسريةِ والتّثبيتِ للمؤمنين بأنّ اللّه تعالى يُدافعُ عنهم، وأنّه لن يتركَهم لعدوّهم، وأنّ ما أصابهم ما

(1) الجرجانيّ، دلائل الإعجاز، ص: 371 - 372، والقزوينيّ، تلخيص المفتاح، ص: 67 - 68.

كان ليصيبهم لولا سنّةُ التّدافعِ، وأنّ التّمكينَ في الأرض هو ما أعدّه لهم بعد ذلك، فكان هذا التّعريضُ بأعدائهم من خلال وصفهم بصيغتي المبالغة للخيانة المُقترنةِ بالكفر هو الأليق بهذا المقام، وفيه ما فيه من إذهابِ غيظِ المؤمنين ووعيدِ الكافرين، ولا سيّما وأنّ سورةَ الحجّ مكّيّةٌ على أصحِّ الأقوال، بينما في آية الأنفالِ هنا كان الحديثُ مُنصبًّا على مَن يُخشَى منهم نقضُ العهودِ، وكان الأمرُ بأن يطرحَ عهودَهم ومواثيقَهم على سواء، فناسب هذا كلّه ذكرُ عدمِ مَحبَّتِه للخائنين عمومًا على اختلاف أجناسِهم ومللِهم واللّه أعلم.

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

النّبذ، والطّرح، والإلقاء، والقذف، والرّمي:

النّبذُ طرحٌ للعهود مع الخائن، وفيه معنى مجيء جزائهم من جنس عملهم

استُعمِلَتْ كلمةُ (النّبذ) دون (الطّرح) أو (الإلقاء) و(القذف) و(الرّمي) لخصوصيّة كلِّ لفظةٍ منها، دون ما تشترك فيه كلُّ هذه الألفاظ في معاني الإبعاد والإقصاء الحسّيّة والمعنويّة؛ فالطّرحُ للشّيء هو تنحيته بعيدًا مع تخَلٍّ عنه[1]، واستعملَها القرآنُ الكريمُ مرّةً واحدةً على لسان أخوةِ يوسفَ: ﴿ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعۡدِهِۦ قَوۡمٗا صَٰلِحِينَ ٩﴾ [يوسف: 9]، فالطّرحُ يجتمعُ مع النّبذ في الإلقاء والإبعاد، لكنّ الطرحَ قد يكون مع استهانةٍ واسترذالٍ، أو قد لا يكونُ كذلك، والنّبذُ اسمٌ لإلقاء الشّيءِ استهانةً به، وإظهارًا للاستغناء عنه، فهو طرحٌ من نوعٍ مخصوصٍ[2]، وأمّا الإلقاءُ فهو طرحُ الشّيءِ حيث تلقاه؛ أي: تراه، ثمّ صار في التّعارف اسمًا لكلّ طرحٍ[3]، قال تعالى: ﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ

(1) جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (نبذ).
(2) العسكريّ، الفروق، ص: 332.
(3) الرّاغب، المفردات، ص: 344.

ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ [الأنفال: 12]، والرّمي يُستعمَلُ في الإلقاء المادّيّ والمعنويّ[1]، قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبۡلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ [الأنفال: 17]، والقذفُ أشدُّ منَ الرّمي والإلقاء؛ لأنّه يكون للرّمي البعيد سواءً أكان رميًا مادّيًّا أو معنويًّا[2]، ولذلك ورد في القرآنِ مع الحصون المنيعةِ في سياق الحديثِ عن اليَهود: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ﴾ [الحشر: 2]، وقال: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمۡ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ فَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ وَتَأۡسِرُونَ فَرِيقٗا ﴿٢٦﴾ [الأحزاب: 26].

(1) جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (رمى).
(2) الرّاغب، المفردات: (قذف).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 16 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-12-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 16 : المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-768-12-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9828150 بتاريخ 2024/01/18م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»